

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية

عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أمودجا

Biotechnological challenges and the bet of legal and religious controls

Transferring and transplantation of human organs as a model

بوعزيز خولة

جامعة الجزائر -2- أبو القاسم سعد الله/الجزائر

khawla.bouaziz@univ-alger2.dz

تاريخ الاستلام : 2023/02/26؛ تاريخ القبول : 2025/10/31؛ تاريخ النشر : 2025/11/20

Abstract

ملخص

The process of transferring and transplanting human organs is an issue that was and still is questionable because of the problems and crises it raises as a result of the legal and Sharia controls that control the effectiveness of such issues .

As it has become, especially in the present time, a topic of discussion for research and study, there are those who saw that the process of transferring and transplanting human organs is permissible and legally permissible, and there are those who rejected the issue categorically, and therefore to what extent can we talk about the application of the process of transferring and transplanting human organs in light of legal obstacles And religious obsessions? What is the extent of the success of such operations in light of the prestige of these controls ?

Through this study, we concluded that it is a matter of humanity to try to reduce the obstacles in order to inspire hope in the psyche of patients and to save human life.

تعتبر عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية مسألة كانت ولا تزال محل تساؤل واستنطاق لما تثيره من إشكالات وتأزمات نتيجة للضوابط القانونية والشرعية التي تضبط مدى فاعلية مثل هكذا مسائل، إذ أضحت في الآونة الراهنة خصوصا موضوعا للنقاش مطروحا للبحث والدراسة، فهناك من رأى أن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية جائزة ومباحة قانونا وشرعا، وهناك من رفض المسألة رفضا قاطعا، فهل يمكننا القول بنجاح عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل مواجهة العوائق القانونية والضوابط الدينية؟

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أنه من باب الإنسانية أن نحاول تخفيف العوائق لبعث الأمل في نفسية المرضى ولإنقاذ حياة الإنسان.

Keywords: Biotechnology, organ transplantation, law, religion .

الكلمات المفتاحية: البيوتكنولوجية، زراعة الأعضاء، القانون، الدين.

1. مقدمة:

لقد أفرزت الثورات العلمية تطورات بالغة الأهمية على جميع المستويات، ومن بينها ما أنتجته في مجال البيوتكنولوجية، هذه الأخيرة التي تزايدت مكانتها القيمية في سلم الأبحاث العلمية، خاصة بعد استعراضها لمدى قدرتها على التحكم في الإنسان وتغييره من حالة إلى أخرى، من خلال ما يتعرض له من عمليات جراحية مختلفة قد تكون بغرض التجميل أو بغرض التداوي والتخلص من الأمراض المستعصية.

كما لا يمكننا الذهول عما أفرزته التطورات التقنية البيولوجية من انزلاقات علمية خطيرة تتقلب سلبا على حياة الإنسان، وهذا نتيجة ما قدمته من تطورات بارزة على مستوى الهندسة الوراثية وإنتاج إنسان معدل وراثيا بتعديل التركيبات الجينية له، واستئصال الأرحام ومسألة الاستنساخ والتحكم في معدل العمر، والتلقيح الاصطناعي، وقضية الإجهاض، ومسألة كراء الأرحام، وزراعة الأعضاء بعد نقلها من إنسان لآخر.

ولتكن مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية من بين أهم المسائل العلمية التي أضحت في الآونة الراهنة خصوصا محل تساؤل واستنطاق، بل أثارت جدلا واختلافا واسعا بين الفلاسفة والمفكرين وعلماء الدين ورجال القانون، فمنهم من يرى أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية أمر جائز ومباح نظرا لضرورة ذلك ولتحسين مستوى الحياة عند المرضى، ومنهم من يرى عكس ذلك وحرّم هذا تحريما قطعيا سواء من الناحية الدينية أو القانونية وذلك لحرمة جسد الإنسان ولصيانة كرامته، وفي هذا السياق نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكننا القول بنجاح عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ظل مواجهة العوائق القانونية والضوابط الدينية؟ ولإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم دراستنا هذه إلى المحاور الرئيسية التالية:

1- في مرجعية الالتزامات الطبية.

أ- المرجعية الدينية للالتزامات الطبية

ب- المرجعية القانونية للالتزامات الطبية

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

- 2- موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية.
 - أ- الأسس الشرعية لعدم جواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
 - ب- الأسس الشرعية لجواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية
- 3- الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

2- في مرجعية الإلتزامات الطبية:

تعتبر العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة غير مستقرة، وإنما تهزها إلتباسات وإشكالات وغموض وتعقيد في العديد من الجوانب المتعلقة بمحتواها، ونقصد في هذا السياق عملية العلاج، كعملية قائمة بذاتها وما تفرزه من تساؤلات منها كيفية تعامل الطبيب مع المريض أثناء تأديته لمهامه تجاهه، وكيفية مواجهة النتائج المترتبة عن عملية العلاج سواء في جانبها السلبي أو الإيجابي وإلى غير ذلك من التساؤلات التي تطرحها العلاقة، ولضبط العلاقة بين المريض والطبيب لا بد من استحداث عقد بينهما يحدد إلتزامات كلاهما، ويضبط العلاقة التي تجمعهم، إذ "يقوم عقد العلاج الطبي كغيره من العقود الرضائية على توافق إرادتين لإنشاء التزام أو أكثر وبمعنى أدق يتطلب وجود إرادتين متوافقتين، أي توافقاً لرضا الطرفين لإنشاء إلتزامات معينة، على أن يكون سبب العقد مشروعاً، وهذا ما يشكل الأركان العامة للعقد وفقاً للأحكام العامة" (يوسفراوي فاطمة، 2015، ص 31)

إن عقد العلاج الطبي يعد كمخرج قانوني وأخلاقي بالدرجة الأولى، لدوره الفعال في فك المضايقات التي قد يتعرض لها كل من الطبيب والمريض، نتيجة عدم التفاهم والتوافق التي قد تحصل بينهما، ولمعرفة كلاهما إلتزاماته، وبالتالي إكتشاف الحقوق والواجبات التي لا بد أن يتحلى بها كلا الطرفين لدور أي سوء تفاهم ينقلب سلبياً على الحالة النفسية للمريض والتي قد تتفاقم وتعرض الطبيب للمتابعة القانونية ولما كانت "العلاقة بين الطبيب والمريض علاقة غير متوازنة لعدة اعتبارات، كان الغرض من استشارة المريض والحصول على رضاه هو التخفيف من حدة الاختلال في هذا التوازن كما أن اشتراط رضا المريض من الناحية القانونية مرده العقد القائم بينهما" (مأمون عبد الكريم، 2006، ص

(31)

ومن هذا المنطلق يتبدى لنا أن عقد العلاج الطبي ينبني رأساً على وجوب وضرورة توفر إرادتين شرط أن تكون هذه الأخيرة تستند إلى الحوار البناء والتفاهم والتوافق والاعتراف البيئي، وهو ما يعكس لنا مدى أخلاقية مضمون هذا العقد، بل لا يتوقف فقط عند الحدود القانونية وإنما يتعدى ذلك للبحث عن إنسانية الإنسان ورسم صور التكافل والتعاون التي غيبت في ظل التطورات التقنية المتسارعة، ذلك أن "إختيار الطبيب لا يكون على أساس مهني فقط بل على أساس اعتبارات شخصية أساسها عنصر الثقة بين الطرفين" (يوسفات فاطمة، 2015، ص 31) ولما لا الراحة النفسية والتفاهم وامتلاك رؤية عن الخلفية التاريخية للعمليات الجراحية في ميدان الطب للطبيب المزمع عقد العلاج معه، ولهذا العقد مرجعيتين أساسيتين تتمثلان فيما يلي:

• المرجعية الدينية.

• المرجعية القانونية.

أ- المرجعية الدينية للالتزامات الطبية:

يرى الفقه الإسلامي أن فعل الطبيب ليس مقيدا بشرط السلامة، وهو بذلك يوافق الرأي الوضعي الذي يرى في إلزام الطبيب الإلتزام ببذل العناية وليس الإلتزام بتحقيق نتيجة، حيث لا يلتزم الطبيب بشفاء المريض، أو بضمان سلامته من مخاطره نظرا للطبيعة الاحتمالية للتدخل الطبي، ومعيار قياس التزام الطبيب لقيام المسؤولية هو عناية الطبيب المعتاد في نفس الظروف، فاذا التزم الطبيب في تدخله بالشروط السابقة الذكر ولحق المريض ضرر لم يكن بالإمكان الاحتراز منه مسبقا فلا ضمان عليه" (مأمون عبد الكريم، 2006، ص 32)

إن التزام الطبيب في الشريعة الإسلامية يفيد عدم تقيده بحتمية تحقيق نتائج إيجابية أثناء تأدية مهامه، وإنما دوره يقتصر فقط على بذل العناية الخاصة والضرورية والحتمية التي تساهم في رفع معنويات المريض وشفائه، وهذا البعد يتدخل فيه عنصر الضمير الإنساني الحي، والثقة المتبادلة بين المريض والطبيب، فأن تجد طبيبا حريصا أشد الحرص على شفاء مريضه، وذلك من خلال ما يؤديه من عمل منتظم ودقيق لا يمكن أن ننزله لمرتبة الطبيب المتهاون الذي يود أن يكمل عمله فقط بأية صورة كانت لمغادرة المستشفى للفرغ لأعماله الخاصة، وهو ما نشاهده خاصة في الأونة الراهنة إلا ثلة قليلة لازال الضمير الإنساني الحي يلعب دورا فعالا في ذاتيتهم، وهي الفئة التي نثمن جهودها والتي بأمثالها تبدوا المؤسسات الاستشفائية لاتزال بخير.

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

وقد أجمع الفقهاء على عدم مسؤولية الطبيب إذ أدى عمله إلى نتائج ضارة بالمريض، ولكنهم اختلفوا في تعليل رفع المسؤولية، فأبو حنيفة يرى أن المسؤولية ترتفع لسببين: أولهما الضرورة الاجتماعية إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب وهذا يقتضي تشجيعه وإباحة العمل له، ورفع المسؤولية عنه حتى لا يحمله الخوف من المسؤولية الجنائية أو المدنية على عدم مباشرة فنه وفي هذا ضرر عظيم بالجماعة، ثانيهما: إذن المجني عليه أو وليه، فاجتماع الإذن مع الضرورة الاجتماعية أدى لرفع المسؤولية، ويرى الشافعي أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب أنه يأتي فعله بإذن المجني عليه، وأنه يقصد صلاح المفعول ولا يقصد الإضرار به، فإذا اجتمع هذان الشرطان كان العمل مباحاً للطبيب وانتقلت مسؤوليته عن العمل إذا كان ما فعله موافقاً لما يقول به أهل العلم بصناعة الطب (عبد القادر عودة، دط، ص 521)

ومن هذا المنطلق يؤكد الفقه الإسلامي على براءة الطبيب من مسؤولية النتائج السلبية، وذلك للتفاهم المسبق بين الطرفين أي بين الطبيب والمريض، إذ لا يمكن أن نحمل الطبيب وزر فشل عملية العلاج، فلو وقفنا الطبيب مساءلة عن النتائج السلبية لعملية التداوي في كل مرة من مختلف العمليات التي يجريها على المرضى، لتعمدنا في ذلك فساد المنظومة الطبية للتدخل الذي يعرقل عمل الطبيب، وبالتالي نكون سبباً مباشراً في تقادم العوائق التي تواجه الأطباء في تأدية مهامهم وهو ما يساهم أيضاً في تقادم سوء الحالة الصحية للمجتمعات.

"أما مالك فيرى أن سبب رفع المسؤولية هو إذن الحاكم أولاً وإذن المريض ثانياً، فإذا الحاكم يبيح للطبيب الاشتغال بالتطبيب، وإذن المريض يبيح للطبيب أن يفعل بالمريض ما يرى فيه الصلاح، فإذا اجتمع هذان الإذنان فلا مسؤولية على الطبيب مالم يخالف أصول الفن أو يخطئ في فعله" (عبد القادر عودة، دط، ص 521).

واستناداً إلى هذا الطرح يمكن القول أن "الأصل العام في التزام الطبيب في الشريعة الإسلامية هو عدم التقيد بشرط السلامة، بمعنى عدم الإلتزام بتحقيق نتيجة، فالطبيب غير ملزم بتحقيق شفاء المريض ولا يوقف تقادم المريض وإنما يبذل العناية الضرورية" (يوسف اوي فاطمة، 2006، ص 32).

إن التزام الطبيب في الشريعة الإسلامية يفضي إلى عدم تحميله مسؤولية نتائج أفعاله الناتجة عن عملية العلاج، وذلك للموافقة القائمة بين المريض والطبيب أو ولي المريض والطاقم الطب، فالطبيب ما عليه إلا أن يبذل جهوده في تحقيق نتائج إيجابية في عملية العلاج، وفي حالة عدم تحقيق ذلك

فلا حرج عليه من الناحية الشرعية، لأنه كان قد كرس جهوده لأجل إنجاح عملية العلاج التي تهدف لشفاء المريض.

ب- المرجعية القانونية للالتزامات الطبية:

يستقر الفقه والقضاء اليوم في أغلب الأنظمة على التزام الطبيب تجاه مريضه هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة كأصل عام، وقد استقر القضاء الفرنسي على هذا الموقف منذ قرار Mercier الشهير الصادر عن محكمة النقض الفرنسية سنة 1936، فالطبيب غير ملزم بشفاء المريض وإنما هو ملزم ببذل العناية اللازمة من أجل شفاؤه" (يوسفات علي هاشم، 2017، ص 461) وقد سار التشريع والقضاء الجزائري في نفس السياق واتخذ نفس الرؤية إذ نصت المادة 45 من مدونة أخلاقيات الطب على مايلي: "يلتزم الطبيب أو جراح الأسنان بمجرد موافقته على أي طلب معالجة بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين المؤهلين" (مدونة أخلاقيات الطب مرسوم تنفيذي رقم 92- 276، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992، العدد 52 لسنة 1992).

كما تنص المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الطبيب أو جراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطر وشيكا أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له" كما تنص المادة 46 من مدونة أخلاقيات الطب على مايلي: "ينبغي أن يتقيد الطبيب أو جراح الأسنان على الدوام بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية وأن يحترم كرامة المواطن" (مدونة أخلاقيات الطب مرسوم تنفيذي رقم 92- 276، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992، العدد 52 لسنة 1992) كما يجب على الطبيب أن يلتزم "بسلامة المريض من الأضرار التي تلحقه نتيجة استخدام الأدوات الطبية في عمليات التشخيص، العلاج، والجراحة، والمقصود بالأضرار التي تنشأ نتيجة عيب أو عطل بالأجهزة والأدوات لأن الطبيب ملزم باستخدام أجهزة لا تسبب أضرار للمريض" (يوسفوي فاطمة، 2006، ص34).

ولعل شرط التزام الطبيب بتوفير الأجهزة الطبية الجيدة لأجل سلامة المريض يعود إلى ما نصت عليه المادة 14 من مدونة أخلاقيات الطب إذ "يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته، تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء هذه المهمة ولا ينبغي للطبيب أو جراح الأسنان بأي حال من الأحوال أن يمارس مهنته في ظروف من شأنها أن تضر بنوعية العلاج أو الأعمال الطبية" (مدونة أخلاقيات الطب مرسوم تنفيذي رقم 92- 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992).

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

3- موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

لقد فصل علماء الشريعة الإسلامية في مسألة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء من جنث المتوفين إلى الأحياء أو بين الأحياء، فمنهم من أكد على جوازها وأخذ بإباحتها نظراً للضرورة والحاجة الإنسانية لذلك، وهناك من حرم هذه المسألة تحريماً مطلقاً لحرمة جسد الإنسان ولصيانه كرامته وهو ما سنفصله فيما يلي:

أ- الأسس الشرعية لعدم جواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية:

أكد الاتجاه المعروض لمسألة نقل وزرع الأعضاء البشرية على أن هذه العملية محرمة تحريماً قطعياً وغير جائزة، "رمن القائلين بهذا القول هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية، لأنهم يحرمون أكل المضطر للحم الآدمي مطلقاً، فمن باب أولي تحريم نقل وزرع الأعضاء، ومن المعاصرين محمد متولي الشعراوي، وأحمد بن أحمد الخليفي، والسيد محمد قطب الدين" (حكيمة شهبوب، آمال مرسدي، 2021، ص 58).

وقد استندوا في رأيهم هذا على مجموعة من الأدلة من الكتاب والسنة ومن القواعد الفقهية وتتمثل أدلتهم فيما يلي:

إعتبار جسم الإنسان أمانة ويجب الحفاظ عليه لقول الله سبحانه وتعالى: {لِيَأْخُذَ الْإِنْسَانَ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ} (سورة الانفطار، الآية 08).

وقد ورد في الحديث النبوي الشريف، عن أبي العباس، قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت: إني أفعل ذلك، قال: "فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك، ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً، ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم" (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، قم 1153، 54/2).

كما ورد تحريم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لصيانة كرامة الإنسان وضمان حرمة ولتفضيله من طرف الله سبحانه وتعالى لقوله: {ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً} (سورة الإسراء، الآية 70).

ولقول الله سبحانه وتعالى: {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} (سورة التين، الآية 04) وقد ورد في حديث في حديث الداعية المصري "يوسف القرضاوي" تحريم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأكد هذا يقوله: "فلا غرو أن يسمع الناس في جو الدين "إن لبدنك عليك حقا" ومن حقه على الإنسان أن يطعمه إذا جاع، ويسقيه إذا ظمئ، ويريحه إذا تعب وينظفه إذا اتسخ، ويداويه إذا مرض، وهو يعد الجسد أمانة عند الإنسان يجب عليه أن يرعاه، وأن يحافظ عليه، فالمحافظة عليه جزء من المحافظة على الضرورية الثانية من الضروريات الخمس، التي جاءت بها الشريعة، بل الشرائع كلها، ولا يجوز أن يضره أو يؤذيه كما جاء في الحديث "لا ضرر ولا ضرار" (يوسف القرضاوي، 2011، ص 13)

وبالتالي يتبدى لنا أن عملية نقل وزراعة الأعضاء من منظور الداعية "يوسف القرضاوي" أمر غير جائز لاعتبار جسد الإنسان أمانة يجب الحفاظ عليها ورعايتها، وقد جعل للجسد أهمية بالغة لدرجة أنه رفعه بالمحافظة عليه إلى مرتبة الضروريات الخمس، فلا يمكن لصاحبه أن يؤذيه أو يهمله أو يؤدي به للهلاك سواء المعنوي منه أو المادي، وقد استند هو الآخر إلى قول الله تعالى: {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} (سورة البقرة، الآية 195) ولقوله تعالى في موضع آخر: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} (سورة النساء، الآية 29)

إن الله سبحانه وتعالى نهانا في هاتين الآيتين عن إلحاق الأذى والضرر بالنفس، ونهى أيضا أن يقتل الإنسان نفسه أو غيره بأية طريقة كانت، فأن يتنازل الإنسان عن عضو من أعضاء جسمه ليمنحه لغيره من باب التبرع أو المتاجرة، ما هو إلا إقدام على ارتكاب جريمة متعمدة، وهو ما يتنافى مع النصوص القانونية التي ترفض رفضا قاطعا ارتكاب الجرائم في حق الإنسانية والتي حذرت من ذلك في تشريعاتها التي تنص على حكم الإعدام لمن يقدم على مثل هكذا أفعال، كما تتنافى أيضا مع النصوص الدينية التي ثبتت حرمة هذه الأفعال بسبب فعاليتها الفورية في انتهاك حرمة الإنسانية والقضاء عليها، وهو ما نجده مجسدا في قول الله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس، أو فسادا في الأرض، فكأنما قتل الناس جميعا، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا، ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيرا منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون} (سورة المائدة، الآية 32).

وقد ورد في ذات السياق في قوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} (سورة الأنعام، الآية 151)

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

ومن بين الأدلة الشرعية أيضاً التي تؤيد عدم جواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتي أتت في سياق النهي عن أكل ميتة الأدمي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحبه أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾ (سورة الحجرات، الآية 12) أما بالنسبة للقواعد الفقهية التي تقول بعدم جواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فقد أكدت على مايلي:

"الضرر لا يزال بالضرر

الضرر لا يزال بمثله

ما جاز بيعه جازت هيئته، وما لا، فلا

من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه

ما أبين من حي فهو كميته" (حكيمة شهبوب، أمال مرسدي، 2021، ص 63)

"أي له حكم ميتة من حيث الطهارة والنجاسة، وبما أن ميتة الأدمي نجسة، فإن ما أبين منه وهو حي يكون له الحكم نفسه وهو النجاسة أيضاً، إذ ثبت ذلك: فإن هبة النجاسة لا تجوز وأيضاً فإن ترقيع المسلم بما هو نجس، يخل ببعض الواجبات الشرعية: كصحة الصلاة والإعانة على ما يخل بواجبات الشرع لا يجوز فهبة العضو إذن لا تجوز" (عارف علي عارف القره داغي، 1971، ص . ص 17.

(18)

ومن هذا المنطلق التأسيسي يتبين أن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية غير جائزة في الشريعة الإسلامية، نظراً لقداسة جسم الإنسان وكرامته وللحفاظ على صحته، ولعل هذا ما تبين من خلال النصوص الدينية التي وردت تأكيداً على ضرورة عدم المساس بحرمه جسد الإنسان كونه أمانة إلهية، وكونه له حقا على صاحبه، وبالتالي أن نعود إلى بتر عضو من أعضاء جسم الإنسان معناه أننا تعمدنا الإخلال بقوانين الشريعة الإسلامية ونظامها، وتلك حدود الله لا يمكن الإقتراب منها ولا بمجرد التكفير في أن يتخطاها الإنسان.

ب- الأسس الشرعية لجواز عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية

لقد أكد العديد من العلماء والفقهاء على جواز وإباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء من إنسان حي أو ميت لغرض زرعها في جسم إنسان آخر، ولعل هذا راجع إلى الضرورة الإنسانية لذلك، وللحتمية الطبية للتخلص من العوائق التي تعكر صفوى حياة المريض ولحاجة الإنسان لمثل هكذا عمليات جراحية تنقذ حياته، فقد استندوا في رأيهم هذا إلى جملة من الأدلة من الكتاب والسنة ومن الفتاوى الواردة في ذات سياق القضية والتي سندرجها فيما يلي:

إعتبار الخوض في مثل هكذا مسائل لا يمكن أن يكون نابعا من باب التحسينات ولا بغرض الحاجة الكمالية للمريض، وإنما هو نابع من صميم الضرورة والحتمية له، وبالتالي لا ضرر ولا ضرار أن يتخذ الإنسان قرار الالتجاء إلى الخوض في هذه المسألة، وخاصة أنه عند الضرورات تسقط جميع المحظورات، وعليه تكون العملية جائزة ومباحة وذلك لقول الله سبحانه وتعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم} (سورة البقرة، الآية 173)

ولقول الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليظلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين} (سورة الأنعام، الآية 119)

الحقيقة أن الآيات القرآنية تبين لنا مدى إباحة المحظورات أمام كل الضرورات، فالله سبحانه وتعالى أراد لنا تيسير الحياة لا عسرها، وعليه لا يمكن أن نأزم المشاكل الخاصة بصحة الإنسان، خاصة وأن الله سبحانه وتعالى قد يسرها على عبده، والدليل على هذا قوله تعالى: {وما جعل عليكم في الدين من حرج} (سورة الحج، الآية 78) ولقوله أيضا: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (سورة البقرة، الآية 185)

إن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها فقد استيسر لنا الإستفادة من الأمور المحظورة وهذا في حالة الحتمية والضرورة التي تدفع بالإنسان إلى أخذ الأمور حتى من مستصعب جهاتها للتذليل من العوائق والصعوبات التي تواجه الإنسان في حياته بغرض العيش في سلام ورفع الحرج عنه والمشقة والتعب. إن من بين الأمور التي يسرت عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الناس في الشريعة الإسلامية والتي وردت في النصوص القرآنية صفة الإيثار، إذ ورد في قول الله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون} (سورة الحشر، الآية 09)

ولقول الله تعالى أيضا: {إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور}. (سورة فاطر، الآية 29). (30)

تشير هاتين الآيتين إلى نعمة الإيثار، فقد حث الإسلام على التلطي بهذه الصفة كونها تحيي النفوس وتوطد العلاقات الاجتماعية وترزع المحبة بين الناس وتفتح آفاق التكافل والتعاون بين المجتمعات، وعليه حينما يتبرع الإنسان بعضو من أعضاء جسده لإنسان آخر بغية إحيائه أو التقليل من معاناته أو إعادة الأمل في الحياة له فإنه بهذا العمل كأنما أحيا الناس جميع، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال الرسول عليه الصلاة والسلام: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" (رواه مسلم في صحيحه، رقم 2699، 2074/4)

ضف إلى ذلك أن العديد من الفتاوى الإسلامية إتجهت إلى إباحة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية لكن حسب شروط وضوابط تحدد مدى فعالية هذه العمليات ونذكر من بين هذه الفتاوى فتوى فقيه الجزائر فضيلة الشيخ أحمد حماني، الصادرة من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر، بتاريخ 20 أفريل سنة 1972 بإباحته نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء ومن الأموات إلى الأحياء، لكن بتوفر الشروط الشرعية.

"فيما يخص نقل القلب من جسم حديث الوفاة، وزرعه في جسم حي مريض فأفتى الشيخ بالجواز لكن بالشروط الآتية:

أن يتم التحقق من وفاة صاحب القلب المنقول منه، فلو كان ما يزال حياً . ولو ميؤوساً منه . لا يجوز الإقدام على تعجيل موته لذلك.

أن يأذن المتبرع بالتبرع بقلبه قبل وفاته، فإن لم يأذن قبل وفاته فلوليه الخاص، أن يأذن في ذلك، وللولي العام وهو رئيس الدولة أن يأذن في جثث المجهولين، لأنه ولي من لا ولي له.

لا يمكن بحال من الأحوال، أن يتبرع حي بقلبه، لإنقاذ مريض لأنه لا يمكن للمتبرع أن يعيش بغير القلب، لأنه يكون سبباً لوفاة" (ببيبه بن حافظ، 2015، ص278)

كما وردت اجازت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو من إنسان ميت إلى حي في ذات السياق من "الفتوى الصادرة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم 132/79 بتاريخ 24 ديسمبر 1979، وقد أجازت اللجنة نقل الأعضاء سواء من الميت إلى الحي، أو بين الأحياء على أنه إذا كان المنقول ميتاً جاز النقل سواء أوصى أم لم يوص، إذ إن الضرورة في إنقاذ الحي تبيح المحظور، ويقدم الموصي له في ذلك عن غيره، كما يقدم الأخذ من جثة من أوصى أو سمحت أسرته بذلك عن غيره، أما إذا كان المنقول منه حياً، فإذا كان الجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب والرئتين أو فيه تعطيل له عن واجب كاليد والرجلين معاً، فإن النقل يكون حراماً مطلقاً سواء آذن أم لم يأذن، أما نقل إحدى الكليتين أو العينين أو إحدى الأسنان أو يعطي الدم فهو جائز بشروط الحصول على إذن المنقول منه" (رواب جمال، 2017، ص370).

وبالتالي يتبدى أن عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية قد اختلفوا حول مشروعيتها حتى الفقهاء أنفسهم، فهناك من أباح العملية بنقل العضو من جثة ميت وهذا بعد موافقته في حياته، وهناك من أباح العملية سواء بموافقة الميت أثناء حياته أم عدم موافقته، والهدف من هذا القرار يتجلى في إنقاذ حياة المرضى، واستفادة الإنسان الذي بحاجة حقيقية لعضو ما من جثة الميت، وهناك أيضا من حرم ذلك تحريما نهائيا ومطلقا وذلك لحرمة جسد الإنسان سواء حيا أو ميتا، إلا أن هناك من أكد على جواز عملية نقل وزراعة الأعضاء شرط أن لا تؤدي هذه العملية بحياة المتبرع للخطر، ولا يمكن للإنسان السليم المعافى من الأمراض أن يتبرع بعضو من جسده لا يوجد له بديل في جسمه ويؤدي وظائف هامة كالقلب مثلا، أن يتبرع به وحتى إن حدثت موافقته وتنازل عن ذلك العضو، فلا يمكن أن تتم العملية نظرا لما يترتب عليها من نتائج تتمثل في ارتكاب ابشع صور الإجرام على النفس وما تفرزه من متابعة مدنية قانونية.

4- الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية

الحقيقة أن النصوص القانونية قد فصلت في مسألة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء من جثث الموتى إلى الأحياء أو بين الأحياء، إذ ثبت أنه "لا يجوز قانونا أن يتنازل الشخص السليم المعافى من الأمراض عن عضو من أعضاء جسمه يؤدي وظائف هامة تؤثر على حياته وتهديدها بالانقراض في غير موعدها، كذلك لا يجوز من باب أولي التصرف في عضو ليس له بديل في الجسم كالقلب مثلا، وعليه فالطبيب الجراح الذي يستأصل عضواً حيوياً من جسم المتنازل كالقلب لزرعه في جسم الشخص المريض يسأل جنائيا ومدنيا، إذا نجمت الوفاة عن هذا الاستئصال ولا يعتد هنا برضا المجني عليه، فرضاؤه لا يمنع من قيام جريمة القتل العمد، ولا يحول دون مساءلة مرتكبها ذلك أن مثل هذا التنازل يعتبر تنازلا عن الحياة ذاتها، والحق في الحياة ليس حقا خالصا للفرد، وإنما هو حق فيه جانب للمجتمع أيضا، لهذا حرمت التشريعات الجنائية الاعتداء عليه" (مروك نصر الدين، 1999، ص15)

إضافة إلى هذا القرار نجد أيضا المشرع الجزائري قد أكد على ضرورة عدم الاعتداء على جسم الإنسان، بل جرم كل الأفعال التي تسوء بجسد الإنسان كأعمال العنف بأنواعها وأفعال القتل والآلام التي تلحق بهذا الجسد.

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

"وقد عاقبت مختلف التشريعات الجنائية على المساس بجرمة جسم الإنسان وعاقب القانون المصري على هذا المساس في المواد من 240 إلى 243 والمادة 265 من قانون العقوبات تحت مسمى جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة" (عبد العزيز بن محمد الصغير، 2015، ص 07).

وإذا كان القانون قد منع التبرع بالأعضاء التي لا يوجد لها بديل في الجسم كالقلب مثلاً، فإنه في ذات الوقت أجاز نقل أحد الأعضاء المزدوجة كالكلية أو القرنية، ولكن وفق شروط وضوابط تخص كل من المتلقي للعلاج والمتبرع معاً.

ضف إلى ذلك أنه قد "نظم المشرع الجزائري نقل الأعضاء البشرية بمقتضى القانون رقم 85 . 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم في الفصل الثالث منه والمعنون بانتزاع أعضاء الإنسان وزرعها تحديداً من المواد 161 إلى 167"

وتستند مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية من الأموات إلى نص المادة 164 من قانون حماية الصحة وترقيتها والتي تنص: "لا يجوز انتزاع الأنسجة والأعضاء قصد زرعها إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية"

وبالتالي لا يجوز الإستفادة من أعضاء الموتى إلا بعد التأكيد الشرعي والطبي من الوفاة، وكذا صدور الموافقة الشخصية للمتوفي في حياته.

5- خاتمة:

في خاتمة هذا العرض ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة سنبرز جملة من النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها والتي نذكر منها:

6- النتائج:

- أن عقد العلاج الطبي ضرورة حتمية يجب الالتزام بشروطه وبنوده لتفادي سقوط بعض الأطباء ضحية الجرم الطبي وكذلك لحماية المريض من التبعات السلبية للممارسات الطبية.
- يجب على كل طاقم طبي الإستناد إلى النصوص القانونية والاطلاع على مضامينها خاصة في عملية نقل وزرع الأعضاء سواء الخاصة بالأحياء أو بجثث الموتى لتفادي وقوعهم في خطأ قانوني مما يؤدي لمتابعتهم قضائياً.

- فصلت الشريعة الإسلامية في مسألة نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أو ما يتعلق بجثث الموتى، وذلك للقضاء على الشبهات التي تقع فيها معظم المجتمعات، ولعدم مخالفة القوانين الشرعية والحفاظ على السنة النبوية والأخلاقية والعمل وفق ما جاء في الكتاب والسنة. أما بالنسبة للتوصيات فهي تتمثل في:
- نظرا لتطور البيومي المتزايد بشكل غير مسبوق للبيوتكنولوجية يجب متابعة هذه التطورات بدقة قانونيا وشرعيا لإرساء نصوص وضوابط لكل تطور يمس الكرامة الإنسانية ويلحق أضرار غير متوقعة بالإنسان.
- يجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في قضية المتاجرة بالأعضاء، كما يجب عليه أيضا النظر في مسألة كراء الأرحام التي لها نتائج مريعة على مستوى البعد الديني والأخلاقي والإجتماعي وحتى الاقتصادي.
- يجب الحرص ووضع قوانين رادعة على عدم المتاجرة بالأعضاء الجنسية والتحول الجنسي الذي يعد ظاهرة متنامية في الآونة الأخيرة.
- نرى أنه من باب الإنسانية وإنقاذ حياة أشخاص آخرين يجب عدم الوقوف موقف الضد من عملية نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى لزرعها في أجساد المرضى الذين هم بحاجة لمثل هكذا عمليات، لأنه لا توجد فائدة للحفاظ على جثة الميت والحي بحاجة لها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم
- السنة النبوية

ثانياً: الكتب:

- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، دار الكتاب العربي (بيروت - لبنان)، (دط).
- عارف علي عارف القره داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتاب العلمية (بيروت - لبنان)، (دط)، 1971.
- عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المركز القومي للإصدارات القانونية، (القاهرة - مصر)، ط1، 2015.

التحديات البيوتكنولوجية ورهان الضوابط القانونية والدينية عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية أنموذجاً

- يوسف القرضاوي، زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشرق (القاهرة . مصر)، ط2، 2011.

ثالثاً: المجلات

- بيبه بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد04، ديسمبر 2015.
- حكيم شهبوب، أمال مرسدي، الحكم الشرعي لنقل وزرع الأعضاء والأنسجة بين الأحياء، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 05. العدد 08، 2021.
- رواب جمال، الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، 2017.
- مروك نصر الدين، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 36، العدد03، 1999.
- يوسفات علي هاشم، مهنة الطب بين الخطأ الجنائي والمدني على ضوء التشريع والقضاء الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثاني، الجزء الثاني، 2017.

رابعاً: الرسائل الجامعية

- مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الطبي، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006.
- يوسف فاطمة، المسؤولية الجنائية للأطباء في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

خامساً: القوانين والمراسم

- مدونة أخلاقيات الطب مرسوم تنفيذي رقم 92. 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 جويلية 1992، العدد52 لسنة 1992.